

الدرس 30 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الدرس الثالث من شرح كتاب الورقات لامام الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومه في الدارين - [00:00:01](#)

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصول والآخر الفقه من الافراد المقابل للتركيب لا التثنية ولا الجمع يشرع المصنف رحمه الله تعالى الان - [00:00:26](#)

في بيان ما يسمى بالتعريف الاضافي لاصول الفقه ذلك ان الاصول الدين يعرفون اصول الفقه باعتبارين باعتبار النظر الى مفرد وباعتباره لقبا لهذا الفن الشريف والاعتبار الاول هذا الذي يشرع فيه المصنف الان - [00:00:57](#)

فقال وذلك اي لفظ اصول الفقه وكما اتفقنا سندمج كلام المصنف رحمه الله مع كلام الشيخ. عليهما رحمة الله قال وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين وذلك - [00:01:27](#)

اسم اشارة موضوع في العربية للاشارة للبعيد ما الذي يلجأ امام الحرمين رحمه الله وطيب ثراه ان يشير باسم الاشارة الموضوع للبعيد رغم ان مرجع اسم الاشارة انما هو قريب - [00:01:51](#)

ذلك انه واقع في الجملة السابقة ذلك انه قال في الجملة السابقة اما بعد فهذه ورقات تشتمل على فصول من اصول الفقه من اصول الفقه اي من ذلك العلم الذي لقبه اصول الفقه. ثم اشار اليه فقال وذلك - [00:02:16](#)

مؤلف من جزئين مفردين. ما الحاجة من استعمال اسم الاشارة الموضوع للبعيد رغم ان مرجع الاشارة قريب انما الحاجة الى ذلك ان امام الحرمين رحمه الله قد اجرى في كلامه استخداما - [00:02:42](#)

استخداما نعم فالاستخدام فن عند البلاغيين يراد به ان يؤتى بلفظ له اكثر من معنى ويراد به احدهما ويراد به احد معاني هذا اللفظ ثم يعاد الضمير عليه او يشار اليه لا بالمعنى المستخدم اولا وانما - [00:03:05](#)

معنى اخر وذلك كقول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن شهد منكم الشهر اي من شهد منكم الهام فاستعمل ربنا جل وعلا لفظة الشهر بمعنى الهلال ثم اعاد الضمير عليها في قوله سبحانه فليصمه لا بالمعنى المستعمل اولا وانما - [00:03:38](#)

بمعنى اخر وهو معنى الايام المعدودة فمن شهد منكم الشهر اي من شهد منكم الهلال فليصمه اي فليصم الشهر. ولكن لا بمعنى الهلال وانما بمعنى الايام المعدودة وهذا ما يسمى عند البلاغيين بالاستخدام - [00:04:09](#)

ان يؤتى بلفظ له اكثر من معنى ثم يعاد الضمير عليه او يشار اليه بمعنى اخر غير المعنى المستعمل به اولا وذلك كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رأيناه وان كانوا غضا - [00:04:35](#)

لفظة السماء تطلق على عدة معان من هذه المعاني الغيث والنبات فقوله اذا نزل السماء بارض قوم اي اذا نزل الغيث بارض قوم ثم اعاد الشاعر الضمير عليه لا بمعنى الغيث وانما بمعنى اخر. وهو معنى النبات - [00:05:00](#)

فقال رأيناه وان كانوا غضا. هذا يسمى في العربية استخداما وهذا الذي ادراه المصنف رحمه الله استعمال لفظة اصول الفقه بمعنى ذلكم العلم الذي لقبه اصول الفقه. ذلك مؤلف في الجملة السابقة - [00:05:26](#)

اما بعد فهذه ورقات تشتمل على فصول من اصول الفقه اي من ذلك العلم الذي لقبه اصول الفقه ثم اشار اليه لا بمعنى العلم الذي لقبوه اصول الفقه وانما بمعنى لفظ اصول الفقه - [00:05:50](#)

فلذلك اثر امام الحرمين رحمه الله ان يستعمل لفظة الاشارة للبعيد للتنبيه على هذه النكتة للتنبيه على انه انما اراد المعنى البعيد لا

المعنى الذي استخدم قريبا قال وذلك اي قال الشارح اي لفظ اصول الفقه - [00:06:10](#)

اراد الشارح رحمه الله وطيب ثراه ان يبين لك عن مراد امام الحرمين. فقال اي لفظ اصول الفقه حتى لا ينصرف ذهنك الى ان امام الحرمين انما يريد علم اصول الفقه - [00:06:37](#)

بل فسر ذلك الشارح بان مراد امام الحرمين رحمه الله انما هو اللفظ للعلم ومعتمد تفسير الشارح رحمه الله انما هو القرينة المقالية الواقعة في كلام المصنف وذلك انه اخبر عن اسم الاشارة لقوله مؤلف - [00:06:56](#)
والتأليف او التركيب كلاهما بمعنى واحد كما سيأتي ان شاء الله انما يستعملان في الالفاظ ولا يستعملان في المعاني التأليف والتركيب انما هما من انما هما من خصوصيات الالفاظ ولا يستعملان في المعاني الا تجوزا - [00:07:21](#)
ولا يستعملان في المعاني الا تجوزا طيب قد يقول قائل لعل المصنف عليه رحمة الله قد تجوز في هذا الموضع. نقول هذا لا استقيم اذ لا يثار الى التجوز مع ان كان الحقيقة - [00:07:48](#)

نحن لا نضطر الى حمل كلام المصنف عليه رحمة الله. على التجوز الا ان استحالت الحقيقة فان كانت الحقيقة ممكنة فلا حمل على التجوز قال وذلك اي لفظ اصول الفقه - [00:08:10](#)

وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مؤلف اي مركب ومن العلماء من فرق بين التأليف والتركيب فقال ان التأليف انما هو ضم الاشياء المؤتلفة اما التركيب فهو ظم الاشياء مؤتلفة كانت او غير مؤتلفة - [00:08:30](#)
ولكن المشهور عند المناطق ان التأليف والتركيب بمعنى واحد قال وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين مؤلف من جزئين مفردين هو في الحقيقة مؤلف من ثلاثة اجزاء - [00:09:02](#)

اه اصول وفقه وجزء ثالث يسمى عند المناطق بالجزء السوري اي اضافة الاول للثاني. او الهيئة التأليفية اذا هذا في الحقيقة انما هو مؤلف من ثلاثة اجزاء ولكن المصنف عليه رحمة الله قد ترك ذلك لصعوبته - [00:09:28](#)
على المبتدئ مع عدم احتياجنا الى بيانه لكن هذا في الحقيقة عند المناطق مما يقال فيه انه مؤلف من ثلاثة اجزاء. الجزء ان مبجلان في كلام المصنف رحمه الله والجزء السوري - [00:09:58](#)

قال وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصول والآخر الفقه من الافراد المقابل للتركيب لا التسمية ولا الجمع من الافراد اي مشتق من الافراد. اي قولنا مفردين مشتق من الافراد - [00:10:23](#)
المقابل للتركيب لا التثنية والجمع اراد الشارح عليه رحمة الله تعالى الجبين لك على ان مراد المصنف رحمه الله وطيب ثرى انما هو المفرد باصطلاح المنطقة لا باصطلاح لغوي الديني - [00:10:53](#)

اراد الشارح رحمه الله بين لك ان لفظة المفرد ها هنا الواقعة في كلامنا انما هي الاصطلاح المنطقة لا باصطلاح اللغوي الديني لان المفرد يطلق ويراد به عند اللغوي الدين ما قابل الجمع. وما قابل الجملة وشبه الجملة - [00:11:23](#)
وما قابل المضاف والشبيه بالمضاف كل هذه الاعتبارات قد ترد في ذهن القارئ. فاراد الشارح الجلال المحلي رحمه الله ان يبين لك ان مرادنا بقولنا مفردين انما هو اصطلاح المناطق - [00:11:54](#)

لا اصطلاح اللغوي الديني والمفرد عند المنطقة ما لا يدل جزءه على جزء معناه ما لا يدل جزءه على جزء معناه اما المركب فهو ما دل جزءه على جزء معناه كما قال صاحب السلم عليه رحمة الله - [00:12:18](#)
مستعمل الالفاظ حيث يوجد اما مركب واما مفرد. فاول ما دل جزءه على جزء بمعنى هو بعكس ماتنى فالمناطق يقسمون اللفظ الى مفرد ومرتب فالمركب ما دل جزءه على جزء معناه - [00:12:45](#)

حينما اقول لك ما دل جزءه على جزء معناه تستطيع ان تأخذ من كلامي هذا عدة اشياء الامر الاول انه لابد ان يكون له جزء. انا حينما اقول لك ما دل جزءه اذا له جزء او لا - [00:13:10](#)
او لا له جزء. اذا المركب لابد ان يكون له جزء الامر الثاني ان هذا الجزء ليس جزءا مهما وانما هو جزء دال على معنى ان هذا الجزء ليس جزءا مهما وانما هو جزء دال على معنى - [00:13:31](#)

الامر الثالث ان دلالة هذا الجزء على المعنى انما هي دلالة على جزء معنى المركب طيب تعالى نقف مع كل كلمة في هذا الحد قال ما دل جزؤه المركب ما دل جزؤه - [00:13:54](#)

ما دل جزؤه اذا لابد ان يكون للمركب جزء اذا هذا القيد يخرج لك ما جزء له اصلا. كحرف الجر الا تقول مثلا اعطيت القلم لمحمد. هذا الحرف. حرف الجر اللام. هذا مفرد او مركب مفرد - [00:14:21](#)

لانه لا جزء له اصلا لانه لا جزء له اصلا كذلك حينما نقول ما دل جزؤه يعلم من هذا ان هذا الجزء ليس جزءا مهما وانما هو جزء دال على معنى - [00:14:46](#)

اذا فلو قلت لك خالد حرف الخاء من خالد جزء او لا؟ جزء. لكن هل هذا الجزء دال على معنى لا جزء بمفرده مهمل ليس دالا على معنى اذا ما دل جزؤه هذا يخرج به احترازان - [00:15:06](#)

او هذا احتراز عن فردين او عن امرين ما لا جزء له اصلا كحرف الجر اللام او ما له جزء الا ان هذا الجزء جزء مهمل لا دلالة له على معنى بمفرده - [00:15:32](#)

ما دل جزؤه على جزء معناه لا يكفي ان يكون اللفظ له جزء وان يكون هذا الجزء ليس جزءا مهما وانما جزء دال على معنى بل لابد ان تكون دلالاته على جزء معنى المركب فلو قلت لك مثلا عبد الله عبد الله له جزء اولي. له جزء وهذا الجزء دال على معنى او لا دال على معنى - [00:16:15](#)

ولكن هل دلالة الجزئين عبد والله دلالة على جزء على جزء معنى المركب بالطبع لا آآ كلمة عبد لا تدل على جزء معنى المركب وكلمة الله حاشاه جل وعلا لا تدل كذلك - [00:16:37](#)

اذا لا يكتفى بان يكون اللفظ له جزء وان يكون هذا الجزء دالا على معنى بل لا بد ان تكون دلالاته على جزء معنى المركب. لابد ان تكون دلالة الجزء على جزء معنى المركب - [00:17:00](#)

فالمركب ما دل جزؤه على جزء معناه مقابل المفرد الواقع في كلام المصنف مقابله يعرف ما لا يدل جزؤه على جزء معناه ما لا يدل جزؤه على جزء معنى الحاصل - [00:17:19](#)

ان مراد المصنف رحمه الله ها هنا انما هو اصطلاح المناطق لا اصطلاح اللغوي انما هو اصطلاح المناطق لاصطلاح اللغوي الديني قال وذلك اي لفظ اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصول والاخر فقه - [00:17:42](#)

من الافراد المقابل للتركيب لا التثنية ولا الجمع لا التثنية ولا الجمع لينفي لك ان يكون المراد انما هو اصطلاح اللغويين. فاصطلاح اللغويين ليس غدا في كلامه وانما المراد في كلامنا اصطلاح المناطق - [00:18:09](#)

طبعا الشارح المحقق عليه رحمة الله قال لا التثنية ولا الجمع وكان الاولى كما قال اصحاب الحواشي عليهم رحمة الله ان يقول لا غيرهم او لا غيره كان من الاولى ان يقول الشريح عليه رحمة الله من الافراد المقابل للتركيب لا غيره - [00:18:34](#)

ولعله اه قد اراد عليه رحمة الله ان يشير او ان يمثل على المقابل طيب قال للتركيب من الافراد المقابل للتركيب لا التثنية ولا الجنة قال والمؤلف يعرف بمعرفة ما كلف منه. انما يعرف المركب بمعرفة اجزائه - [00:18:57](#)

قال فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض فالاصل هذه الفاء المقترنة بكلمة الاصل تسمى في العربية الفاء الفصيحة - [00:19:28](#)

وهي الفاء الواقعة في جواب شرط مقدر وهي الفاء الواقعة في جواب شرط مقدر فتقدير كلام المصنف رحمه الله اذا اردت ان تعرف الجزئين لكون المؤلف لا يعرف الا بمعرفة ما الف منه فاقول لك - [00:19:58](#)

الاصل الذي هو مفرد الجزء الاول الى اخر كلام المصنف عليه رحمة الله فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول بدأ الان يعرف لك اصول الفقه باعتبار مفردين. سيبين معنى مفردة اصول ومعنى مفردة الفقه - [00:20:23](#)

قال فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي ترى فيها الثابت في الارض هذا

هو التعريف اللغوي لكلمة الاصل في اللغة ما يبني عليه غيره - [00:20:48](#)

دواء اكان هذا البناء بناء حسيا او بناء معنويا والشارك المحقق عليه رحمة الله قد مثل على البناء الحسي فقالت كاصل الجدار اي

اساسه اي اساسه اي البناء المستتر في الارض الذي يبني عليه الجدار - [00:21:14](#)

فتنفير الشارع انما هو على البناء الحسي ويطلق كذلك على البناء المعنوي كقولنا مثلا بناء المدلول على الدليل. انا اقول لك مثلا ان

الامام الشافعي رضوان الله عليه قد قال بانه لا زكاة في الحلي المباح - [00:21:43](#)

وقد بنى الشافعي رضي الله عنه ذلك على دليل كذا الحكم هو المدلول والدليل هو المبني عليه. فبناء المدلول على الدليل بناء حسي

او بناء معنوي بناء معنوي ده الاصل - [00:22:08](#)

كما يطلق اه على ما يبني عليه غيره بناء حسيا يطلق على ما يبني عليه غيره بناء معنويا قال الاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما

يبني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه - [00:22:30](#)

واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض قلنا هذا التعريف اللغوي لكلمة الاصل تم التعريف الشرعي فان كلمة الاصل تستعمل في

لسان الشرعيين بعدة معاني فمن معاني الاصل في اصطلاح الشرعيين - [00:22:56](#)

الراجح كما لو قلت لك مثلا الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز اي الراجح عند السامع انما هو الحقيقة لا المجاز انا حينما اقول لك

رأيت اسدا الذي يترجح عندك انت السامع. هل المعنى الحقيقي او المعنى المجازي؟ المعنى الحقيقي. فنقول - [00:23:23](#)

الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع انما هو الحقيقة لا المجاز بمعنى الثاني من معاني الاصل اصطلاح الشرعيين القاعدة

المستمرة كما لو قلنا مثلا لنا اصل نحن الشافعية ان كل عبادة اجتمع فيها السفر والحظر - [00:23:54](#)

غلب فيها حكم الحذر لنا اصل اي لنا قاعدة ان كل عبادة اجتمع فيها السفر والحظر غلب فيها الحبر فلو ان رجلا نسي صلاة سفريّة

وذكرها في الحضر يقضيها سفريّة او حضارية يقضيها حضارية - [00:24:24](#)

ولو نسي حضارية فذكرها في السفر. يقضيها سفريّة او حضارية. يقضيها حضارية فاذا اجتمع السفر والحضر غلب حكم الحضر اذا

من معاني الاصل في الشريعة القاعدة المستمرة. وكما مثل الاستوي عليه رحمة الله - [00:24:50](#)

قولنا اباحة الميتة على خلاف الاصل اي اباحة الميتة على خلاف القاعدة كذلك من معاني الاصل في اصطلاح الشرعيين الدليل يقال

مثلا الاصل في تحريم الخمر قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل - [00:25:13](#)

الشیطان فاجتنبوه اي الدليل على تحريم الخمر قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان اجتنبوا

وهذا يقع كثيرا في كتب الفقهاء الاصل في تحريم كذا الاصل في اباحة كذا وهكذا - [00:25:43](#)

كذلك من معاني الاصل في اصطلاح علماء الشريعة الصورة المقيس عليها كما لو قلنا مثلا الخمر اصل للمخدرات الخمر اصل

للمخدرات. عندنا في القياس اربعة اركان اصل وفرع وحكم اصل وعلة - [00:26:06](#)

الاصل هو المحل الذي قد ورد فيه النص الفرع هو المحل الذي لم يرد فيه النص ويراد الحاقه بنظيره بالعلة الجامعة وحكم الاصل هو

الحكم الثابت في المحل الذي ورد فيه النص - [00:26:34](#)

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي اراد الشارع به الحكم وجودا وعددا نحن حينما نقول الخمر اصل للمخدرات اي المخدرات

محرمة قياسا على الخمر او المخدرات قد عدت لها حكم الخمر - [00:26:55](#)

وهو التحريم المخدرات اصل او صورة مقيس عليها معذرة الخمر اصل او صورة مقيس عليها والمخدرات فرع او ما يسمى بالمقيس

وحكم الاصل التحريم والعلة هي الاسكار. التي هي الوصف الظاهر المنضبط الذي اناط الشارع به الحكم - [00:27:13](#)

موجودا وعدما كذلك من معاني الاصل باصطلاح علماء الشريعة المستصحب المستصحب استصحاب كما قال الامام الزركشي رحمه

الله ان ما كان ثابتا في الزمن الماضي. فالاصل ثبوته في الزمن الثاني او في الزمن الحاضر - [00:27:40](#)

فلو قلنا مثلا زيد ذمته بريئة او لا؟ ذمته بريئة فلو ادعى رجل على زيد ان له عليه ديننا على هذا الرجل ان يأتي بالبيينة الرافعة لهذا

الاصل. اي الرافعة للحالة المستصحة - [00:28:07](#)

اي الرافعة من حالة المستصحبة فلو كنا ترفع البيئة ها هنا ترفع الاصل اي ترفع المستصحب اذا الاصل في اللغة ما يبني عليه غيره اما الاصل في اصطلاح اهل العلم فانه يطلق على خمسة معان قد بينها الاسناوي والزركشي - [00:28:32](#)

وغيرهما. قال فالاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبني عليه غيره. كاصل الجدل اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما يبني على غيرك - [00:28:58](#)

كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله طيب نحن اتفقنا ان المصنف رحمه الله ها هنا انما يعرف اصول الفقه باعتباره آآ او بتعريفه الاضافي يعني باعتبار النظر الى مفردين طيب هل من مفردات اصول الفقه؟ الفرع - [00:29:24](#)

ما احنا عندنا اصول والفقه ما الحاجة من ان يعرف المصنف رحمه الله الفرع ها هنا هذا ليحسن تصور طالب لما سبق اي ليحسن تصور الطالب لمعنى الاصل لانه كما قال العلامة الجوي رحمه الله لا يتضح الشيء غاية الاتضاح الا - [00:29:54](#)

بمعرفة مقابله فاراد المصنف عليه رحمة الله ان يحسن تصور الطالب لمعنى الاصل فعرف له الفرد فقال والفرع الذي هو مقابل الاصل ما يبني على غيره اي عكس الاصل تماما - [00:30:25](#)

ما يبني على غيره كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله ثم يشرع المصنف باذن الله في بيان الجزء الثاني من اجزاء هذا المصطلح مصطلح اصول الفقه. وهذا ما نقف معه ان شاء الله تعالى في اللقاء القادم - [00:30:50](#)

تسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل والسر والعلن انه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:31:22](#)